

تعميم وسيط رقم ١٨٧

للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠١٤٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ (دعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية).

بيروت، في ٩ ايار ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ١٠١٤٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ المتعلق  
بدعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية والسياحية والزراعية

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٤)  
لاسيما المادة ١١ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ وتعديلاته المتعلق بدعم الفوائد  
المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية والسياحية والزراعية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى نصوص كل من المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة  
والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة والثانية عشرة  
والثالثة عشرة والرابعة عشرة من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ  
٢٠٠١/١/٢ وتستبدل بالمواد التالية:

« المادة الأولى: يمكن لمؤسسات القطاع الخاص، التي تستفيد من قروض  
إنمائية سياحية أو زراعية أو صناعية أو حرفية وتلك التي تصنع  
محليا أجهزة تكنولوجيا المعلومات والبرامج والتقنيات  
المتخصصة وتقوم بالخدمات المرتبطة بهذه الأجهزة والبرامج  
والتقنيات، أن تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة  
على القروض الممنوحة لها وذلك على كامل مسؤولية الجهات  
المانحة لهذه القروض من مصارف ومؤسسات مالية  
وشركات إيجار تمويلي.

..../..

« المادة الثانية: بغية الاستفادة من دعم الدولة للفوائد المدينة يجب أن تتوفر في القرض الشروط التالية:

١- أن يُوظف بكامله في لبنان لتمويل مشروع جديد أو لإكمال مشروع قائم باستثناء:  
أ - تمويل شراء الاراضي.

ب- تمويل شراء الابنية المؤهلة والجاهزة للاستعمال الا انه يمكن تمويل ٥٠ % من قيمة الابنية غير الجاهزة بغية تأهيلها على ان لا يتجاوز المبلغ المخصص لشراء البناء نسبة ٥٠ % من قيمة القرض المدعوم.

ج- تمويل وسائل النقل.

د- تمويل الرأسمال التشغيلي.

هـ- تمويل شراء اسهم أو حصص شراكة في مؤسسات سياحية أو زراعية أو صناعية.

٢- أن تتراوح مدته بين خمس وسبع سنوات وان لا يستحق اكثر من ١٥% من اصله خلال السنتين الاوليين.

٣ - أن يكون القرض قابلاً للتسديد وفقاً للمفهوم الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

٤ - أن يمنح بالعملة اللبنانية او بالدولار الأميركي أو باليورو وبفائدة قصوى، غير ثابتة تشمل الفوائد والنفقات والعمولات والمصاريف والاعباء كافة، تُحدّد بتاريخ توقيع العقد ويتم احتسابها وفقاً لما يلي:

أ - بالنسبة للقرض الممنوح بالعملة اللبنانية، بحيث لا تتجاوز الفائدة المحتسبة على سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين زائد ١%، ويتم احتساب الفائدة كما هي في آخر إصدار لسندات الخزينة في السوق الأولية يسبق توقيع عقد القرض، على أن يتم إعادة احتسابها سنوياً واستيفائها كل ثلاثة اشهر وذلك في ٣/٣١ و ٦/٣٠ و ٩/٣٠ و ١٢/٣١ من كل سنة.

ب- بالنسبة للقرض الممنوح بالدولار الأميركي، بحيث لا تتجاوز الفائدة معدل الليبور لثلاثة اشهر زائد ٧% ، ويتم احتساب الفائدة بتاريخ توقيع عقد القرض على أن يتم إعادة احتسابها واستيفائها كل ثلاثة أشهر وذلك في ٣/٣١ و ٦/٣٠ و ٩/٣٠ و ١٢/٣١ من كل سنة.

.../...

ج - بالنسبة للقرض الممنوح باليورو، بحيث لا تتجاوز الفائدة معدل اليوريبور لثلاثة اشهر زائد ٧% ويتم احتساب الفائدة بتاريخ توقيع عقد القرض على أن يتم إعادة احتسابها واستيفائها كل ثلاثة أشهر بالتواريخ المحددة في الفقرة (ب) أعلاه.

د - بالنسبة للقرض الممنوح بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتم احتساب الفائدة عن السنة الاولى بتاريخ توقيع عقد القرض، ويعتمد في احتساب الفائدة في كل سنة لاحقة لتوقيع العقد تاريخ إصدار الكفالة من قبل شركة كفالات ش.م.ل. - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

٥- أن لا تفوق قيمة القرض الممنوح لأي مؤسسة نسبة ٢٠% من الأموال الخاصة للجهة المانحة وأن لا تقل عن خمسين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيها بالدولار الأميركي أو باليورو، وان لا يتجاوز مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من الدعم والممنوحة من المصارف والمؤسسات المالية وشركات الايجار التمويلي العاملة في لبنان لمؤسسة واحدة أو لمجموعة اقتصادية واحدة وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان مبلغ خمسة عشر مليار ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالدولار الأميركي أو باليورو.

يمكن لأي من الجهات المانحة أن تطلب من المجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة على عدم إعتبار عدد من العملاء المدينين بمثابة مجموعة اقتصادية واحدة وذلك لأسباب اقتصادية ومالية معقدة كأن يكون هناك عدة شركات مملوكة من شخص واحد ويكون هناك إختلاف في القطاع الإقتصادي (اي سياحي أو صناعي أو زراعي أو حرفي ...)

لكل منهم وفي هذه الحالة لا يمكن ان يتجاوز مجموع الارصدة الفعلية للقروض المدعومة الممنوحة لهذه المجموعة ستين مليار ليرة لبنانية أو ما يوازيها بالدولار الاميركي أو باليورو.

٦ - أن لا يسدد القرض كلياً أو جزئياً قبل الاستحقاق الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان.

« المادة الثالثة: ١ - يقدم طلب استعادة القرض من دعم الدولة للفوائد المدينة

من قبل الجهة المانحة إلى مكتب حاكم مصرف لبنان مرفقاً به ثلاث نسخ إحداها أصلية عن :

أ - عقد القرض المؤرخ والموقع وفقاً للأصول.

ب - جدول أولي منظم وفقاً للأنموذج (PB01) المرفق بهذا القرار، على أن يكون موقعاً من قبل شركة كفالات ش.م.ل. - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا كان القرض مكفولاً من قبل الشركة المذكورة .

ج - بطاقة استعلام عن مدين منظمة وفقاً للأنموذج المرفق بهذا القرار .

د - نسخة عن كفالة شركة كفالات ش.م.ل. - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا كان القرض مكفولاً من قبل الشركة المذكورة.

هـ - أي مستندات أخرى يطلبها مصرف لبنان .

٢ - أن يتم تزويد كل من وحدة التمويل في مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عند سحب كامل القرض بجدول نهائي منظم وفقاً للأنموذج (PB01).

٣ - يمكن للجهة المانحة، على كامل مسؤوليتها، إعطاء المقترض سلفة على حساب القرض على أن تُعلم مصرف لبنان بذلك بكتاب يوجه إلى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ إحداها أصلية . ويسري الدعم على القرض المذكور وعلى السلفة المنوه عنها اعتباراً من تاريخ موافقة مصرف لبنان الا انه في حال عدم اعلام مصرف لبنان بالسلفة المشار اليها اعلاه لا يتم احتسابها من ضمن القرض المدعوم.

« المادة الرابعة: ١ - تحدد قيمة دعم الفائدة المدينة على القرض بنسبة

من الرصيد المستعمل منه حسب دفاتر الجهة المانحة أو من الرصيد المرتبط بجدول التسديدات، ايهما اقل، وتحتسب وتُسدد بذات عملة القرض بتاريخ ٣١/٣/ و ٣٠/٦/ و ٣١/٩/ و ٣١/١٢/ من كل سنة وذلك على الشكل التالي:

أ - نسبة ٧ % على الجزء من القرض لغاية مبلغ خمسة مليارات ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالدولار الأميركي أو باليورو .

ب- نسبة ٥ % على الجزء من القرض الذي يفوق مبلغ خمسة مليارات ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالدولار الأميركي أو باليورو ولغاية حد أقصى قدره خمسة عشر مليار ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالدولار الأميركي أو باليورو بالنسبة لكل مقترض أو مجموعة اقتصادية واحدة.

يطبق مصرف لبنان معدل دعم وسطي على مجموع القروض الممنوحة إلى مؤسسة واحدة أو إلى مجموعة اقتصادية واحدة، في حال تجاوزت قيمة هذه القروض مبلغ خمسة مليارات ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالدولار الأميركي أو باليورو.

٢ - يسري الدعم على القرض ابتداءً من تاريخ السحب وبعد اخذ موافقة مصرف لبنان. وتُقيد مبالغ الدعم، عند استحقاقها، في حساب الجهة المانحة المفتوح لدى مصرف لبنان على أن تعيد هذه الأخيرة قيد المبالغ المذكورة لحساب المقترض تخفيضاً للالتزاماته.

٣ - لا يمكن أن تتجاوز القيمة الإجمالية للدعم قيمة الفوائد المدفوعة فعلياً من المقترض.

٤ - في حال عدم وضع القرض موضع التنفيذ خلال مدة سنة من تاريخ موافقة مصرف لبنان على الدعم، يعتبر قرار الموافقة لاغياً الا انه يعود لمصرف لبنان الموافقة على طلب تمديد المهلة المذكورة اعلاه ستة أشهر اضافية لاسباب يعود له امر تقديرها.

٥ - يتوقف الدعم على القرض في حال تمّ تصنيفه "مشكوكاً بتحصيله" أو "رديئاً" أو في حال توفّف المشروع. إذا تمت إعادة تصنيف القرض بحيث لم يعد "مشكوكاً بتحصيله" أو "رديئاً" أو إذا استأنف العمل بالمشروع يمكن الموافقة على إفادة القرض المذكور مجدداً من الدعم.

« المادة الخامسة: يتم دون الحاجة الى موافقة افرادية من المجلس المركزي لمصرف لبنان، تخفيض :

١- الاحتياطي الإلزامي لأي مصرف بما يوازي نسبة ٦٠% من قيمة رصيد القروض المستقيدة من الدعم والممنوحة من قبله بالعملية اللبنانية بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

٢- الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي لأي مصرف بما يوازي قيمة رصيد القروض الممنوحة من قبله والمستفيدة من دعم الدولة للفوائد المدينة بما فيها الممنوحة بالعملية الاجنبية بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

« المادة السادسة: تستفيد أيضاً من أحكام هذا القرار :

١- القروض الممنوحة استناداً إلى الاتفاقيات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية وبين البنك الأوروبي للتمثيل التي يديرها مصرف لبنان والتي يوافق على إفادتها من الدعم، وذلك بالرغم من عدم توفر شروط الإقراض المنصوص عليها في هذا القرار ( لاسيما المدة والفائدة).

٢- عمليات الإيجار التمويلي المستوفية الشروط المنصوص عليها في هذا القرار باستثناء شرط عدم استحقاق اكثر من ١٥% من اصل الدين خلال السنتين الاوليين من تاريخ توقيع العقود المتعلقة بهذه العمليات.

٣- القروض الممنوحة للغايات المحددة في المادة الأولى من هذا القرار، لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل. - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالرغم من عدم توفر شروط الاقراض المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك وفقاً للأسس التالية :

أ- أن يُعطى المقترض فترة سماح للبدء بالتسديد لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة من تاريخ منح القرض.

.../...

ب- أن يسري الدعم على القرض من تاريخ استلام الطلب في مصرف لبنان، مرفقاً به ثلاث نسخ إحداهما أصلية عن :

- عقد القرض المؤرخ والموقع وفقاً للأصول.
  - جدول منظم وفقاً للأنموذج (PB01) مقترناً بتوقيع شركة كفالات ش.م.ل. - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
  - التصريح بوضع القرض موضع التنفيذ المقدم إلى كل من مكتب حاكم مصرف لبنان ومركزية المخاطر لدى مصرف لبنان.
  - أي مستندات أخرى يطلبها مصرف لبنان.
- ج- ان لا تتجاوز قيمة الضمانة المقدمة من المقرض مقابل القرض الممنوح له بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة ٥٠% من قيمة القرض.

« المادة السابعة ١ - تتحمل الجهة المانحة للقرض المستفيد من الدعم مسؤولية صحة تنفيذ ومراقبة استعمال القرض المذكور وتطابقه مع الغاية التي منح من أجلها وصحة تطبيق احكام المادة الرابعة مكرر.

٢ - في حال استعمال القرض لغير الغاية الممنوح من اجلها أو بطريقة مخالفة لاحكام هذا القرار، تدفع الجهة المانحة تعويضاً بمثابة فائدة جزائية مقداره ١٥ % من قيمة كل قرض ويتم وقف الدعم واسترداد المبالغ التي استفادت منها عن هذا القرض.

« المادة الثامنة: تكلف لجنة الرقابة على المصارف بمراقبة صحة تنفيذ هذا القرار لا سيما من صحة الديون موضوع المادة الرابعة مكرر ومن امكانية تسديدها على أن تبلغ حاكم مصرف لبنان فوراً بأي مخالفة لأحكامه .

« المادة التاسعة: بغية احتساب مبالغ الدعم ، على الجهات المانحة تزويد وحدة التمويل لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف فصلياً، خلال عشرة أيام تلي نهاية كل فصل، بجدول منظم وفقاً للأنموذج (PB02) المرفق بهذا القرار.

.../...



« المادة العاشرة: ١- على الجهات المانحة :

أ- الحصول على موافقة مصرف لبنان على أي تعديل في قيمة القرض المستفيد من الدعم أو أجله أو تاريخ سحبه أو تسديده وعلى التفرغ عنه .

ب- إعلام مصرف لبنان بتعديل تخصيص القرض المستفيد من الدعم على ان يتم اخذ الموافقة على التعديل قبل إنجاز المشروع .

ج- إعلام مصرف لبنان بأي تعديلات أخرى تتعلق بالقرض المستفيد من الدعم و بالتفرغ عن القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

٢- يقدم الطلب إلى مكتب حاكم مصرف لبنان على ثلاث نسخ، إحداها أصلية، مرفقاً به المستندات المتعلقة بالتعديل أو بالتفرغ المطلوب وجدولاً منظماً وفقاً للأنموذج (PB01) المرفق بهذا القرار .»

المادة الثانية: يعدل ترقيم كل من "المادة الخامسة عشرة" و"المادة السادسة عشرة" و"المادة السابعة عشرة" من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ بحيث تصيح على التوالي "المادة الحادية عشرة" و "المادة الثانية عشرة" و"المادة الثالثة عشرة" .

المادة الثالثة: يلغى الأنموذج رقم (PBOO) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ .

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى القروض التي ستمنح بعد صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٩ ايار ٢٠٠٩  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## بطاقة استعلامات عن مدين<sup>١</sup> كما في / /

	رقم وإسم المصرف :
	إسم العميل/الشركة :
	نوع العمل :
	مركز العمل :
	الشكل القانوني :
	رأس المال :

النسبة	الصفة	المساهمون/الشركاء

	أسماء الكفلاء :

(بملايين ل.ل. أو بالآلاف د.أ.)

الدورة السابقة	الدورة الأخيرة	حجم الأعمال نتيجة الدورة

الكفلاء	العميل/الشركاء	الإمكانات
		العقارية
		المساهمات
		إمكانات أخرى

التسهيلات الممنوحة المباشرة كما في / / :

النوع	الغاية	الممنوحة	المستعملة	الضمانات	تصنيفها حسب التعميم الأساسي ٥٨

التسهيلات غير المباشرة (تفصيلها فيما يلي) :

\_\_\_\_\_

مركزية المخاطر الموقوفة بتاريخ / / :

غير مباشر	مباشر		البنوك الدائنة
	أخرى	حسم تجاري	

<sup>١</sup> - تملأ هذه البطاقة بالتفصيل. عند الحاجة تستكمل المعلومات المطلوبة على بطاقات إضافية مرفقة .